المَبحث الرَّابع عشر
نماذج من نقدِ البخاريِّ ومسلم للمتون

قد أَوْلىٰ الشَّيخان اهتمامًا بليغًا بحال المتونِ في نظرِهما النَّقدي للأحاديث، فلم يكونوا يَتردَّدون أبدًا في إعلالِ حديثٍ تَبَيَّن لهم خَلَلُ مَتْنِه، أو مُعارضَتِه ما هو أثبتُ منه دلالةً ونقلًا؛ بل كثيرًا ما أدخل البخاريُّ الرَّجلَ غير المُكثِر في الضُّعفاء بحَديثٍ خالَفَ متنُه فيه المعروفَ مِن التَّاريخ أو السُّنةَ الثَّابتةَ؛ فمَن لم يكن له مِن المَروِيَّاتِ ما يَتَبيَّن به أمرُه إلاَّ ما يُستَنْكَر، فهو المستحِقُّ لاسمِ الضَّعف عنده، ولو لم يعلم أحدًا قبله جرحَّه تجريحًا صريحًا(١).

فقد قرَّرنا سابقًا أنَّ عِلْمَ العِلَل أحد الأصول الَّتي ينبني عليها عِلْم الرِّجال، وبه توصَّل الشَّيخانِ وغيرهما من النُّقَّاد إلىٰ فَرْزِ مَراتِبِ الرُّواة، عبر سَبْرِ مَروِيَّاتِهم والتَّحقُّقِ مِن سلامتها مِن القَوادح؛ وهذا ما يُفسِّر توافرَ أمثلة نقدِ البخاريِّ للمتون في كِتابيه في الرِّجال: «التَّاريخ الكبير»، و«التَّاريخ الأوسط».

لقد كان بَيانُ هذا التَّرابط بين تعليل المتون وعلم الرِّجال مِن أجَلِّ مَقاصد مسلم في تأليفِه لكتاب «التَّمييز»، وقد أعرب عن هذه العَلاقة التَّلازميَّة فيه بقوله: «أهلُ الحديث هم الَّذين يَعرفونهم ويُميِّزونهم، حتَّىٰ يُنزلوهم مَنازلهَم في التَّعديل

---

(١) انظر رسالة ماجستير بعنوان «الأحاديث الَّتي قال فيها البخاري: لا يُتابع عليه، في التاريخ الكبير» لعبد الرحمن الشايع (ص/٣٧١).

والتَّجريح، وإنَّما اقتصصنا هذا الكلام لكي نُثبتَه مَن جَهِل مَذهبَ أهلِ الحديث، ممَّن يُريد التَّعلُّم والتَّنبُّه علىٰ تثبيتِ الرِّجال وتَضعيفِهم، فيعرفَ ما الشَّواهد عندهم والدَّلائل الَّتي بها ثبَّتوا النَّاقل للخَبر مِن نقلِه، أو سقطوا مَن أسقطوا منهم»[1].

إنَّ الملاحَظ علىٰ كثيرٍ مِن أحكامِ الشَّيخينِ علىٰ الرُّواة، أنَّهما يجمعان في كثيرٍ من نقدِهما للمرويِّ بين النَّظر المَتنيِّ والإسناديِّ، وبخاصَّة البخاري؛ فإنَّ دلَّ هذا علىٰ شيءٍ، فعلىٰ تحرِّيهما الدِّقة في هذا الباب، واعتقادهما لاقتضاء علَّة المتن لعلَّةٍ في السَّند ظاهرة كانت أو خفيَّة؛ فإن لم يظهر منشأ خلل المتن في السَّند، فقد يُعلَّان الحديث ولو كان رُواته ثقاتًا -كما سيأتي بيان مثاله- وهذا الغاية في الإعلاء من قيمة النَّظر المَتنيِّ عندهما أثناء عمليَّة النَّقد.

ولإن كان الشَّيخان قد أظهرا مِن مُمارسة النَّقدِ أمثلةً كثيرةً تُنبي عن تَبصُّرهما بالمتونِ حال تحقُّقهم من الأخبار، فإنَّ عنايةَ البخاريِّ بالمتونِ فائقةٌ في ذلك عنايةَ مسلم بكثيرٍ، لتفاوتِ ما بينهما ذكاءً وفهمًا وحفظًا؛ فلِلبخاريِّ في باب التَّعليل فَضلٌ علىٰ تلميذِه، و«لولاه ما ذَهب مسلمٌ ولا جاء»[2]! وهذا ما سيتَبيَّن لك في ما انتخبتُه مِن نقداتِهما الكثيرةِ؛ مع تنبُّهي إلىٰ اختلافِ مَقاصد التَّصنيف لديهما.

فهذا أوانُ الشُّروعِ في سَوقِ شواهد الإمتاع والإبداع في نقد الشَّيخين للمتون، علىٰ أنَّ في المِثال أو مِثالين مِن ذلك كفايةً للمُنصِفِ لنقضِ قولِ مَن فاهَ من المعاصرين بإغفالِهما تمحيصِ المتون؛ فإنَّ الكُليَّة السَّالبةَ تَنتَقِضُ بجزئيَّةٍ مُوجَبةٍ[3]؛ ولكن غرضي حشدُ الدَّلائل في مثل هذا المَقامِ واستكثارها بما يَثلَجُ صدرَ القارئ يقينًا يُحجِم به عن تلمُّسِ غير ما في هذا المَبحثِ حُجَّةً علىٰ الخصمِ.

---

(١) «التَّمييز» (ص/ ١٩٦).

(٢) قاله الدَّارقطني، كما في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١).

(٣) انظر «شرح لقطة العجلان» لزكريا الأنصاري (ص/ ١١٩)، و«ضوابط المعرفة» للمَيداني (ص/ ١٥١).

المَطلب الأوَّل
تعليلُ الشَّيخينِ لأحاديثَ رُوِيَت عن الصَّحابة بالنَّظر إلى مخالفة مُتونِها لما هو مَعروفٌ مِن رِواياتِهم[1]

فمِن أمثلة ذلك عند البخاريِّ:

ما أخرجه[2] مِن طريق: أفلت بن خليفة، عن جَسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنب، إلَّا لمحمَّدٍ وآل محمَّد**»[3].

فقد عَلَّل البخاريُّ هذا الحديث بمخالفة حديث آخرَ لعائشة، حيث قال: «قال عروة، وعبَّاد بن عبد الله، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ: «**سُدُّوا هذه الأبواب إلَّا باب أبي بكر**»[4]، وقال: «وهذا أصحُّ».

فهذا البخاريُّ حين لاحَظَ تعارضًا بين هذين المَتْنَين، إذ أنَّ حديثَ (جَسرة) الَّذي يَستثني محمَّدا ﷺ وآله ولم يَسْتَثنِ أبا بكر رضي الله عنه، مخالفٌ لِما صحَّ عن عائشة مِن استثناءِ أبي بكر رضي الله عنه؛ فلو كانت رَوَت هذين الحَديثين حقيقةً، لبيَّنت حين

(١) انظر هذا المسلك في التَّعليل في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٠٢).

(٢) في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ١٠٣٢)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، رقم: ٤٦٦).

ذكَرَت أحدَهما المُستثنىٰ الآخرَ الَّذي جاء في الرِّواية الأخرىٰ؛ لمَّا لاحظ البخاريَّ ذلك، دلَّ عنده علىٰ انتفاءِ ما زَعَمته (جسرةُ) عنها[1].

ولا يُعلَم أحَدٌ مِن المتقدِّمينِ أعَلَّ حديثَ (جَسرة) مِن حيث المتنِ سِوىٰ البخاريِّ[2].

وأمَّا مثال هذا الباب عند مسلم:

فما أخرجه[3] من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمِعتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ مِن عشرينَ مرَّةً، يقرأ في الرَّكعتين بعد المغرب والرَّكعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

يقول مسلم: «وهذا الخبر وَهْمٌ عن ابن عمر رضي الله عنه، والدَّليل علىٰ ذلك:

الرِّواياتُ الثَّابتة عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّه ذَكَر ما حفِظَ عن النَّبي ﷺ مِن تَطوُّع صلاتِه باللَّيل والنَّهار، فذَكَر عشرَ ركعاتٍ، ثمَّ قال رضي الله عنه: «..ورَكْعَتي الفجر: أخبَرتني حفصةُ أنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلِّي ركعتين خَفيفتين إذا طَلَع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخلُ علىٰ النَّبي ﷺ فيها».

فكيف سَمِع منه أكثر مِن عشرين مرَّةً قراءتَه فيها، وهو يُخبر أنَّه حفِظَ الرَّكعتين مِن حفصةَ عن النَّبي ﷺ؟!».

---

(١) حديث (جَسرة) ضعَّفه جمعٌ من النُّقاد لجهالةِ (أفلتَ بنِ خليفة) راويه عن (جَسرة)، ومنهم من ضعَّفه لأجل (جسرة) نفسِها، انظر «معالم السنن» للخطابي (١/٧٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/٧٧-٧٨).

(٢) انظر «الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض» (ص/١٩٤-١٩٥).

(٣) في «التَّمييز» (ص/١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٨/٥٠٩، رقم: ٤٩٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ك: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر، رقم: ٤٧٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ك: صلاة التطوع والإمامة، باب: ما يقرأ فيهما، رقم: ٦٣٣٦)

المَطلب الثَّاني
تعليلُ الشَّيخين لأحاديث تناقضِ متونها المعروفَ مِن رَأيِ راوِيها ومَذْهَبِه[1]

فمِن أمثلةِ هذا عند البخاريِّ:

ما أخرجه[2] مِن طريق عبد الملك بن عُمير، عن سالم البرَّاد، عن أبي هريرة ﷺ مَرفوعًا: «**مَن صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ فله قيراط**»[3].

ثمَّ ساق إسنادًا آخر لهذا الحديث، قال فيه: «وقال ابن أبي خالد، سمع سالمًا أبا عبد الله البرَّاد، سمِعَ ابنَ عمر عن النَّبي ﷺ مِثلَه».

فأنكرَ أن يكونَ هذا الحديث مَن روايةِ ابن عمر، لأنَّ هذا كان يُنكر علىٰ أبي هريرة هذا الخبر! فقال: «وهذا لا يصحُّ، لأنَّ الزُّهري قال عن سالم: إنَّ ابن عمر أنكرَ علىٰ أبي هريرة، حتَّىٰ سأل عائشة!»[4].

فها هو البخاريُّ يستبعِد أن يكونَ الحديثُ عن ابن عمر، مع كونِ راوِيه (إسماعيل بن أبي خالد) ثقةً في نفسِه! بل هو أوثقُ عند النُّقادِ مِن (عبد الملك بن

---

(١) انظر هذا المسلك في التَّعليل في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ١٥٨).

(٢) في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (ك: الجنائز، باب: من انتظر حتىٰ تدفن، رقم: ١٣٢٥)، ومسلم (ك: الجنائز، باب: فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥).

(٤) وقال في جوابه للترمذي في «علله الكبير» (ص/ ١٤٨): «حديث ابن عمر ليس بشيء».

عُمير) راوي الحديث عن أبي هريرة! لكنَّ البخاريَّ مع ذلك يُقدِّم رواية عبد الملِك عليه، لأنَّ متنَها معروفٌ عن أبي هريرة، مخالفٌ للمعروفِ من ابن عمر.

فلم يَرُج علىٰ البخاريِّ نقاوةُ الإسنادِ كما «راجَ علىٰ الحافظِ الضِّياء، فأخرج هذا الحديث في (المُختارة)؛ وهو معلول كما ترىٰ»[1].

ومثال هذا الباب عن البخاريِّ أيضًا:

ما رواه[2] عن مُسدَّد: حدَّثنا عيسي بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «**مَن استقاءَ فعليه القَضاء**»[3].

قال البخاريُّ: «ولم يصحَّ»، وفي رواية: «ما أَراه مَحفوظًا»[4].

فمع أنَّ سَند الحديثِ ظاهرُ الصِّحة، إلَّا أنَّ البخاريَّ ردَّه، عادًّا إيَّاه مِن أوهامِ هشام -وهو ابن حسَّان- نظرًا إلىٰ مخالفةِ متنِه للمعروفِ الثَّابتِ عن أبي هريرة ﷺ بنفيِه الفطرِ بالقيءِ مُطلقًا؛ كالَّذي أخرجه في نفسِ هذا المَوطن مِن حديثِ عمر بن حَكم بن ثوبان، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ قال: «إذا قاءَ أحدُكم، فلا يفطِر، فإنمَّا يُخرِج ولا يُولِج».

وأمَّا مثاله عند مسلم:

فما رواه تحت ما ترجمه بـ«خبر آخر غير محفوظ المتنِ»[5]، من طريق: عمر بن عبد الله ابن أبي خَثعم، حدَّثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

---

(١) «إطراف المسند المعتلي» لابن حجر (٣/٣٩٦)؛ وبغض النَّظر عن إمكان توجيهِ روايةِ إسماعيل عن ابن عمر، فالقصد هنا إثبات تعليل البخاري للمتن من وجهة نظره هو.

وقد أشار الدَّارقطني في «العلل» (١١/١٦) إلىٰ متابعة (القاسم بن أبي بزَّة) لرواية (عبد الملك بن عُمير) عن سالم البرَّاد عن أبي هريرة، وترجيحه لها علىٰ رواية بن أبي خالد عن البرَّاد عن ابن عمر.

(٢) في «التَّاريخ الكبير» (١/٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (ك: الصوم، باب: ما جاء في من استقاء عمدا، رقم: ٧٢٠)، وابن ماجه في «السنن» (ك: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، رقم: ١٦٧٦)

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص/١١٥).

(٥) في «التَّمييز» (ص/١٧٧).

عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما الطَّهور بالخُفَّين؟ قال: «**للمُقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ**»[(١)].

يقول مسلم: «هذه الرِّواية في المسحِ عن أبي هريرة ﷺ ليست بمَحفوظة، وذلك أنَّ أبا هريرة لم يحفَظ المسحَ عن النَّبي ﷺ، لثبوتِ الرِّوايةِ عنه بإنكارِه المسحَ علىٰ الخُفين . . »، قال: «ولذلك أضعفَ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ عُمرَ بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباهَم مِن نَقلة الأخبار، **لرِوايتِهم الأحاديثَ المُستنكَرة الَّتي تُخالف رواياتِ الثِّقاتِ المَعروفين مِن الحُفَّاظ**».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (ك: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، رقم: ١٥٧)، والترمذي في «الجامع» (ك: الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٥)، وابن ماجه في «السنن» (ك: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢).

المَطلب الثَّالث
إعلالُ الشَّيخين للحديثِ إذا خالفَ متنُه الصَّحيح المشهورَ مِن سُنَّةِ النَّبي ﷺ

وهذا النَّوع مِن التَّعليل من أكثرِ ما يستعمله الشَّيخان في نقدِ المتون، وقد رَدَّ النُّقادُ كثيرًا مِن الأحاديث بهذه العِلَّة[1].

فمِن أوضحِ أمثلتِه عند البخاريِّ:

ما أخرجه[2] عن عبد الله بن مالك اليحصُبي، عن عقبة بن عامر:

أنَّ أختَه نَذَرت أن تحُجَّ ماشيةً، فقال النَّبي ﷺ: (**لِتحُجَّ**)، وقال بعضهم: (**ولتُهدي**)»، قال البخاريُّ: «ولا يصحُّ فيه الهَديُ، لقولِ النَّبي ﷺ: «**مَن نَذَر أنْ يَعصي الله فلا يَعصِه**» اهـ.

يشير البخاريُّ في هذا النَّص إلىٰ حديثِ عقبة بن عامر في شأنِ أختِه الَّتي نَذَرت أن تذهبَ إلىٰ الكعبة راجِلةً، وقد اختلَفَت الرَّوايات في جوابِ النَّبي ﷺ له، وأغلبُها مَدارها علىٰ عِكرمة، ورُواتها ثقات، فمنها: ما فيه أمرها بالرُّكوب والصَّوم ثلاثة أيَّام، ومنها: ما فيه الرُّكوب والهدي، والرِّواية الَّتي اختارها الشَّيخان في «صحيحيهما» تقتصرُ علىٰ الأمرِ بالرُّكوب فقط، دون إلزامٍ بكفَّارة[3].

(١) كالإمام أحمد وأبي حاتم الرازي، انظر «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (٢/ ٩٣٤).

(٢) في «التَّاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٤).

(٣) انظر تخريج هذه الرِّوايات في «فتح الغفَّار» للرُّباعي (٤/ ٢٠٤٠)، و«إرواء الغليل» للألباني (٨/ ٢١٨).

ولِذا اختارَ البخاريُّ لهذا الحديثِ في «صحيحه»[1] إسنادًا آخر إلىٰ عقبة رضي الله عنه ليس فيه عكرمة، ولفظ متنِه فيه: «لتَمشِ ولتركبْ»، لأجل أن يُوافق المشهورَ من سُنَّته ﷺ في أحاديث خرَّجها هو نفسه في «صحيحه»[2]، والَّتي تخلو من ذكر كفَّارةٍ علىٰ النَّاذِر، لا بصيامٍ ولا هدي.

وهنا نلحظ أنَّ البخاريَّ لم يسلُك في هذا المثالِ ما سَلكه بعض العلماء من طريقة التَّوفيق بين هذه الرِّوايات[3]؛ فليس هو مِمَّن يقنع بهذا المنهج المُتكلَّف، وإنَّما يأخذ بالرِّواياتِ المَشهورة الثَّابتة، ويردُّ ما عَداها ولو كانت بأسانيدِ جيِّدةً في ظاهرِها، إذ الأخذُ بالأصحِّ في مثل هذه الحالات أوْلىٰ عنده مِن تعسُّفِ التَّأويلات[4].

فكان من حصيفِ تَعاملِ الشَّيخينِ مع الأخبارِ، أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ لا يَلتفِتانِ إليه ولا يُعارِضان به الصَّحيحَ، ولا يشتغلانِ بتأويلِه، ما داما يَريانِ في إسنادِه خَلَلًا[5].

---

(١) في (ك: الحج، باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة، رقم: ١٨٦٦).

(٢) أوردها في (ك: الأيمان والنذور، باب: النذر في ما لا يملك وفي معصية).

(٣) كما تراه عند الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٩٩) قال: «إنَّه لا تضادَّ في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه؛ لأنَّ أخت عقبة بن عامر كان في نذرها المشي إلىٰ بيت الله لحجِّها، وكان ذلك من الطَّاعات لا من المعاصي، فوجب عليها، فلما قصُرت عنه أمرها رسول الله ﷺ بمثل ما يُؤمر به من قصر في حجِّه عن شيءٍ منه، من طوافٍ محمولًا مع قدرته علىٰ المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنىٰ الحالفة لكشفها شعرها في مشيِها، فلم يكن منها ما حلفت عليه، لمنع الشَّريعة إيَّاها عنه، فأُمرت بالكفَّارة عنه، كما يُؤمر الحالف بالكفَّارة عن يمينه إذا حنث فيها».

(٤) انظر أمثلة لأحاديث ظاهرها الصحة ردها الشافعي لمخالفة متونها للمشهور من سنة النبي ﷺ في كتابه «اختلاف الحديث - ملحق بكتابه الأم» (ص/٦٢٣، ٦٣٣، ٦٣٤)؛ وذكر بعض الباحثين عدَّة أمثلةٍ علىٰ ذلك من ردِّ البخاريِّ لبعض ما صحَّحه غيره بهذه العلَّة، كما في رسالة دكتوراه «منهج الإمام البخاري في التعليل» لـ د. أحمد عبد الله أحمد (ص/٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٣).

(٥) «منهج الإمام البخاري في التعليل» لأحمد عبد الله (ص/٢٩١).

خلافًا لِما قد نجده في بعضِ كُتب «مختلفِ الحديث» ممَّن ينزل أصحابها عن درجةِ البخاريِّ في معرفة الحديث، حيث تكلَّفوا التَّوفيق بين بعضِ الصِّحاح والضِّعاف، كما تراه -مثلًا- في «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، عند كلامِه علىٰ حديث «نية المرء خير من عمله» (ص/٢٢٤)، و«صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» (ص/٣٥٢)، وكلاهما ضعيفان.

ومثاله الآخر عند البخاريِّ:

ما رواه[1] مِن حديثِ حُصين بن عبد الرَّحمن، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري في أكلِ بعضِ الصَّحابةِ الضَّب، وفيه: «**فلم يأكل ﷺ ولم يَنْهَ**»[2].

وقد تابع حصين بن عبد الرَّحمن كلٌّ مِن: عديٍّ بن ثابت، ويزيد بن أبي زِياد، عن زيد بن وهب به.

أمَّا الأعمش فخَالفهم، فرواه هو عن زيد بن وهب، عن عبد الَّرحمن بن حسنة، عن النَّبي ﷺ قال: «**فأكفِئوها**»[3].

فلم يتردَّد البخاريُّ في الحكم بخطأِ الأعمش في روايتِه هذه، مع أنَّ مخرجَها غير مخرج الأولىٰ؛ فهما بهذا حديثان مستقلَّان! فلم تمنعه إمامةُ الأعمش البخاريَّ مِن توهيمِه، مُحتجًّا فيما احتجَّ به بغلط متنِه، فقال: «وحديث ثابتٍ أصحُّ، وفي نفس الحديثِ نَظر! قال ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ: «**لا آكله ولا أحرِّمه**»، وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «لو كان حرامًا لم يُؤكل في مائدة النَّبي ﷺ»[4].

ومثاله أيضًا عند البخاريِّ:

ما ذكره البخاريُّ في ترجمة (حَشْرج بن نَباتة)[5]: أنَّه سمِع سَعيد بن

(١) في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (ك: الأطعمة، باب: في أكل الضب، رقم: ٣٧٩٥)، والنسائي في «الصغرىٰ» (ك: الصيد والذبائح، باب: الضب، رقم: ٤٣٢٠)، وابن ماجه في «السنن» (ك: الصيد، باب: الضب، رقم: ٣٢٣٨)

(٣) قال البخاريُّ كما في «علل الترمذي» (ص/ ٢٩٦): «ولم يُعرف أنَّ أحدًا روىٰ هذا غير الأعمش».

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٠).

(٥) في كتابه «الضُّعفاء الصَّغير» (ص/ ٥٤).

جُمهان، عن سفينة ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ: **«هؤلاء الخلفاء بعدي»**[١].

فبيَّن البخاريُّ تفرُّدَ (حشرج بن نَباتة) بهذا الحديث، وأنَّه مِن أوهامِه باستنكاره لمتنِه، ولأجله أدخلَ حشرجًا في «الضُّعفاء[٢]»! يقول: «وهذا حديث لم يُتابع عليه؛ لأنَّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب قالا: «لم يستخلف النَّبي ﷺ»[٣].

فهذا الحديث لفظه صريحٌ في النَّص النَّبويِّ علىٰ خلافةِ أبي بكر ﷺ ثمَّ صاحبيه مِن بعده، والثَّابت المعروفُ أنَّه ﷺ لم يستخلف تصريحًا[٤].

والبخاريُّ إذا أطلق «نفيَ المتابعة» علىٰ متنٍ من المتونِ، فالعادة أنَّه يريد به ردَّ الحديث[٥].

وأمَّا مثال هذا البابِ عند مسلم:

فما رواه[٦] من طريق أبي معاوية محمَّد بن خازم، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سلمة:

«أنَّ رسول الله ﷺ أمَرها أن توافي معه صلاة الصُّبح يومَ النَّحر بمكَّة»[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٠٣، رقم: ٤٥٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٩٨)، والحارث في «المسند» (٢/ ٦٢١ - بغية الحارث).

(٢) انظر العلل المتناهية لا بن الجوزي (١/ ٢١٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣١٠)، وأراد ابن حجر أن يتوسط بين تضعيف البخاري لحشرج وتوثيق أحمد وابن معين له فقال في «التقريب» (ص/ ١٦٩): «صدوق يهم».

(٣) وذكر البخاري هذا أيضا في «تاريخه الكبير» (٣/ ١١٧)، وفي «تاريخه الأوسط» (١/ ٣٣٦).

(٤) كما في «صحيح البخاري» (ك: الأحكام، باب: الاستخلاف، رقم: ٧٢١٨)، و«صحيح مسلم» (ك: الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه، رقم: ١٨٢٣)، وانظر في هذه المسألة تفصيلا متينا لابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/ ٤٤٣-٤٥٦).

(٥) انظر «الأحاديث التي قال فيها الإمام البخاري (لا يتابع عليه) في التاريخ الكبير» (ص/ ٣٦٧).

(٦) في «التَّمييز» (ص/ ١٢١).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤/ ٩٦، رقم: ٢٦٤٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٣٩، رقم/ ٣٥١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤٣، رقم: ٧٩٩).

عقبَّ عليه مسلم ببيان علَّتِه فقال: «وهذا الخبر وَهم من أبي معاوية[١] لا من غيره، وذلك أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة، وتلك سُنَّة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أمَّ سَلَمة أن تُوافي معه صلاة الصُّبح يومَ النَّحر بمكَّة وهو حينئذٍ يصلِّي بالمزدلفة؟!».

فقد أعلَّ مسلم الحديث لما رأىٰ في مَتْنِه مِن فسادِ معارضته للمعروف مِن صلاتِه ﷺ الصُّبحَ بمزدلفة، مُبيِّنًا مَوضعَ اللَّفظ الَّذي أفسد معناه بقوله: «إنَّما أفسد أبو معاوية معنىٰ الحديث حين قال: تُوافي (معه)».

ومثاله أيضًا عند مسلم:

ما رواه تحت بابٍ «ذكرُ خبرٍ واهٍ تدفعه الأخبارُ الصِّحاح»[٢]، مِن طريق سَلمة بن وردان، عن أنس ﷺ:

«أنَّ النَّبي ﷺ رأىٰ رجلًا من أصحابه، فقال: «**يا فلان هل تزوَّجت؟**»، قال: لا، وليس عندي ما أتزوَّج به! قال: «**أليس معك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**؟»، قال: بلىٰ، قال: «**رُبع القرآن**»! قال: «**أليس معك: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**؟» قال: بلىٰ، قال: «**رُبع القرآن**»! قال: «**أليس معك: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾**؟» قال: بلىٰ، قال: «**رُبع القرآن**»! قال: «**أليس معك: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾**؟» قال: بلىٰ، قال: «**رُبع القرآن!**» قال: «**أليس معك آية الكرسيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾**؟» قال: بلىٰ، قال: «**رُبع القرآن!**»، قال: «**تزوَّج، تزوَّج، تزوَّج!**»[٣].

(١) يقول ابن حجر في «التقريب» (ص/٤٧٥): «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم فىٰ حديث غيره، وقد رمىٰ بالإرجاء».

(٢) في «التَّمييز» (ص/١٤١-١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (ك: فضائل القرآن، باب: ما جاء في (إذا زلزلت)، رقم: ٢٨٩٥) غير أنه قال في (قل هو الله أحد: ثلث القرآن)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأحمد في «المسند» (٢١/ ٣٢، رقم:١٣٣٠٩).

فقال مسلم: «هذا الخبر الَّذي ذكرناه عن سَلمة عن أنسٍ: خبرٌ يخالف الخبرَ الثَّابت المشهور، فنَقلَ عوامُّ أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشَّائع من قولِه: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثُلث القرآن**»، فقال ابن وردان في روايتِه: «إنَّها رُبع القرآن»، ثمَّ ذَكر في خبره مِن القرآن خمسَ سُور، يقول في كلِّ واحدٍ منها: «رُبع القرآن»، **وهو مُستنكر غير مفهومٍ صحَّةُ معناه!**».

هكذا أعلَّ مسلم الحديث بنظره المُستنكر لمتنِه، وهو يتعجَّبُ مِن سلمة بن وردان كيف جَعَل القرآن خمسةَ أرباع، كيف تكون خَمْسُ سُوَرٍ كلٌّ منها رُبُعًا للقرآن؟! والرُّبع رابعُ أربعة؛ علىٰ ما في متنِه مِن مخالفة الرِّوايات الصَّحيحة، في عدلِ سورةِ الصَّمدِ الثُّلثَ من القرآن لا الرُّبع؛ فهذا أحدُ الأحاديث الَّتي استُنكرت علىٰ ابنِ وردان، ولأجلِها ضُعِّف[1].

---

(١) قال ابن حبان: «كان يرویٰ عن أنس أشياء لا تشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، كأنه كان قد حطَمه السِّن، فكان يأتیٰ بالشیٰء علیٰ التوهم حتیٰ خرج عن حد الاحتجاج»، وقال ا بن عدیٰ: «وفیٰ متون بعض ما يرويه أشياء منكرة يخالف سائر الناس»، انظر «تهذيب الكمال» (١١/٣٢٦).

المَطلب الرَّابع
وقوع الاضطراب في إسنادِ حديث، مع ظهور نكارة في متنه سَبيلٌ عند البخاريِّ لردِّه، دون أن يتشاغلَ بترجيحِ إحدَى أوجُه الاضطراب

وهذا مِن توظيفِه للنَّقدِ المتنيِّ في ردِّ الحديثِ، مقابلَ مَن قد يقبل مثل هذه الصُّورة من المُحدِّثين بدَعوىٰ أنَّ تعدُّد الطُّرق تُعطيه قوَّة(١).

(١) مثاله «حديث ردِّ الشَّمس لعليِّ بن أبي طالب ليصليَّ العصر»، قال الإمام أحمد: «لا أصل له» وتبعه ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات»، ولكن صحَّحه الطَّحاوي والقاضي عياض، كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (ص/ ٤٩٠).

يقول الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣١١) نقدًا لمتنِه: «فرسول الله ﷺ أفضل من عليٍّ، وكذلك عمر بن الخطاب خير من عليٍّ، فلم تُرد الشَّمس لهما، وصلَّيا بعد ما غربت الشَّمس، فكيف رُدَّت الشَّمس لعلي بن أبي طالب ﷺ؟!».

وقد أملىٰ أبو القاسم الحسكاني مجلسًا في هذا الحديث فقال: «رُوي ذلك عن أسماء بنت عميس، وعليٍّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد بأسانيد متَّصلة»، فتعقَّبه الذَّهبي في تلخيصه لـ «كتاب الموضوعات» (ص/ ١١٨) قائلًا: «لكنَّها ساقطة ليست بصحيحة، .. ثمَّ نقول: لو رُدَّت لعليٍّ ﷺ لكان بمجرَّد دعاء الرَّسول ﷺ، ولكن لمَّا غابت خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب، وأفطر الصَّائمون، وصلَّىٰ المسلون المغرب، فلو رُدَّت الشَّمس للزم تخبيط الأمَّة في صومِها وصلاتها، ولم يكن في ردِّها فائدة لعليٍّ ﷺ؛ إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً، ثمَّ هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت، وتوفرَّت الهِمم والدَّواعي علىٰ نقلِها، إذ هي في نسق العادات جارية مجرىٰ طوفان نوح، وانشقاق القمر».

فقد ردَّ الحديثَ المُختلف في إسنادِه: «**أُمَّتي أمَّةٌ مَرحومة، جُعِل عذابُها بأيدِيها في الدُّنيا**»[١]، حين رَأىٰ مَتْنَه يخالف المشهورَ الثَّابتَ عن النَّبي ﷺ في الشَّفاعةِ؛ مع أنَّ في «صحيحه» بعضُ أحاديث وَقع اختلاف في أسانيدها أشدَّ ممَّا وقع في هذا الحديث[٢]، لكن لِما رآه في متنِه مِن مخالفة انحازت نفسُه إلىٰ ردِّ الحديث.

ومثاله أيضًا عند البخاريِّ:

ما رواه[٣] من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**بَنيَّ أفيضوا، ولا تَرموا الجمرةَ، حتَّىٰ تطلُعَ الشَّمس**»[٤].

قال: «حديث الحَكم هذا عن مِقسم مضطرب..، ولا يُدرىٰ الحَكم سمِع هذا من مقسم أم لا».

ثمَّ أردف هذا التَّعليل الإسناديَّ ببيانِ مخالفةِ متنِه لخمسةِ أحاديث تُثبت أنَّ الَّذين رخَّص لهم في الانصراف من مُزدلفة بليلٍ قد رموا جمرةَ العَقبة قبل طلوع الشَّمس، ثمَّ قال: «وحديث هؤلاء أكثرُ في الرَّمي قبل طلوع الشَّمس، وأصحُّ».

فقد ضمَّ البخاريُّ إلىٰ نفيِه المتابعة عن هذين الحديثين السَّابقين الإشارةَ إلىٰ جهالة السَّماع في هذا الحديث المنتقد، وفي هذا إناطة للعلَّة المتنيَّة بموضعِها المحتَملِ في الإسناد[٥].

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠).

(٢) انظر أمثلة ذلك في «منهج الإمام البخاري في التعليل» (ص/ ٢٩٢).

(٣) في «التَّاريخ الأوسط» (١/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (ك: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٠)، والترمذي في «الجامع» (ك: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: ٨٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «السنن» (ك: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلىٰ منىٰ لرمي الجمرات، رقم: ٣٠٢٥).

(٥) انظر «الأحاديث التي قال فيها الإمام البخاري (لا يتابع عليه) في التاريخ الكبير» لـ د. عبد الرحمن الشايع (ص/ ٣٧٠).

المَطلب الخامس
إشارة البخاريِّ لنكارة المتنِ تعضيدًا لما أعلَّ به إسناده

فمن أمثلتِه عنده: قوله[1]: رَوىٰ حمَّاد بن سَلمة، عن عليِّ بن زيد، عن أبي نَضرة: «أنَّ معاوية رضي الله عنه لمَّا خَطب علىٰ المنبر، قام رجل فقال -قال: ورَفَعه-: «**إذا رأيتموه علىٰ المِنبر فاقتلوه**»، وقال آخر: اكتبوا إلىٰ عمر، فكتبوا، فإذا عمر قد قُتل»[2].

عَلَّل البخاريُّ إسنادَه بقولِه: «وهذا مُرسل، لم يشهد أبو نضرة تلك الأيَّام».

ثمَّ عرَّج علىٰ نكارةِ متنِه، فقال: «وقد أدركَ أصحاب النَّبي ﷺ معاوية أميرًا في زمان عمر، وبعد ذلك عشرين سنةً، فلم يقُم إليه أحدٌ فيقتله، وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ هذه الأحاديث ليس لها أصول، ولا يثبُت عن النَّبي ﷺ خَبَّر علىٰ هذا النَّحو في أحدٍ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ».

فلأجل هذه النَّكارة الشَّديدة في متنِه، حكم كثيرٌ من النُّقاد علىٰ الحديث بالوَضعِ[3].

---

(١) في «التَّاريخ الأوسط» (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٠)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٥١)، و«الموضوعات» (٢/ ٢٤-٢٧) و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٣٤).

المَطلب السَّادس

ترجيح الشَّيخين لإسناد على آخرَ أو لفظٍ في متنٍ على ما في متنٍ آخر، بالنَّظر إلى أقومِ المتون دلالةً

فمِن أمثلة ذلك عند البخاريِّ:

ما نقله التِّرمذي عن البخاريِّ قال: «سألت محمَّدًا -يعني البخاريَّ- عن حديث الحسن: «خَطَبنا ابنُ عبَّاس ﷺ فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ فرضَ صدقةَ الفِطر»، فقال البخاريُّ: «روىٰ غيرُ يزيد بن هارون، عن حُميد، عن الحسن قال: «خَطبَ ابن عبَّاس».

يقول التِّرمذي: «وكأنَّه رأىٰ هذا أصحَّ، وإنَّما قال محمَّد هذا: لأنَّ ابن عبَّاس كان بالبَصرة في أيَّام علي ﷺ، والحسن البصريُّ في أيَّام عثمان وعليٍّ كان بالمدينة»[1].

فرجَّح البخاريُّ أن تكون صيغة التَّحديث مِن غير الضَّمير المُتَّصل (نا)، لأنَّ الحسن كان غائبًا عن البصرة وقتَ خُطبة ابن عبَّاس بها.

---

(١) «العِلَل الكبير» للتِّرمذي (ص/١٠٨).

وينقل البيهقي «السنن الكبرىٰ» (٤/٢٨٣) عن الحاكم النَّيسابوري أنَّه أجاب عن قول الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» قال: «إنَّما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، الحسن لم يسمع من ابن عباس»، يعني أن الحسن عنىٰ أن ابن عباس خطب أهل البصرة وهو منهم.

ومثاله أيضًا عند البخاريِّ:

قوله[1]: قال لي عبد الله بن محمَّد: حدَّثنا هشام قال: حدَّثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أدري أَعُزيرٌ نبيًّا كان أم لا، وتُبَّع لَعينًا كان أم لا، والحدود كفَّارات لأهلها أم لا**»[2].

فهذا إسناد مرسل؛ قد ساق البخاريُّ عقبه طريقًا آخر عن عبد الرَّزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، ثمَّ قال: «والأوَّل أصحُّ، ولا يثبت هذا عن النَّبي ﷺ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: **الحدود كفَّارة**»[3].

فقد رجَّح البخاريُّ فيهما الإرسالَ علىٰ الوَصل، كون المتن المُستنكَر أوْلىٰ بذلك الإسنادِ المنقطع من المَوصول.

وأمَّا مثاله عند مسلم:

فما ذكره عند تعليلِه روايةَ من قصر سند حديثَ جبريل عليه السلام علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «ذَكرنا روايةَ الكوفيِّين حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال جبريل النَّبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، وقد أوهموا جميعًا في إسناده! إذ انتهوا

---

(١) في «التَّاريخ الكبير» (١/١٥٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الحاكم في «المستدرك» (٢/١٧، رقم: ٢١٧٤)، والبزار في «المسند» (١٥/١٧٦، رقم: ٨٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ك: الأشربة والحدود فيها، باب: الحدود كفارات، رقم: ١٧٥٩٥).

(٣) وقد رجَّح غير واحد من الأئمة الوجه المرسل الذي رواه هشام بن يوسف الصَّنعاني عن معمر، علىٰ الوجه الموصول الذي رواه عبد الرزاق عن معمر من جهة تقديمهم لهشامٍ علىٰ عبد الرَّزاق، فهو من أقرانِه، لكنَّه أجلُّ منه وأتقن. انظر سير أعلام النبلاء (٩/٥٨٠).
وقد أبان البخاريُّ أنَّ من أسباب تعليله للحديث: كونَ حديث «الحدود كفارة» متقدم عن الحديث الأوَّل في نفي العلم بكونه كفارة، لأنَّه من حديث عبادة رضي الله عنه وقد كان في بيعة العقبة الأولىٰ، وقد أسلم بعده أبو هريرة بسبع سنين عام خيبر، بيد أنَّ ابن حجر في «الفتح» (١/٦٦) خالف البخاريَّ ورجَّح صحَّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ..» وأنَّ البيعة التي ورد فيها الحديث وقعت بعد فتح مكة عند نزول سورة الممتحنة، والله أعلم.

بالحديث إلىٰ ابن عمر ﵁، حُكي ذلك من حضورِ رسول الله ﷺ حين سأله جبريل ﵇.

وإنَّما روىٰ ابن عمر ﵁ عن عمر بن الخطاب ﵁ أنَّه هو الَّذي حَضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر، **ولو كان ابن عمر عايَن ذلك وشاهده لم يجُز أن يحكيه عن عمر!**»[1].

والأمثلة غير هذه كثيرة جدًا مِن ممارساتِ الشَّيخينِ لنقدِ الأحاديث بالنَّظر إلىٰ حال مدلولات متونها؛ وبالله التوفيق.

---

(١) «التَّمييز» (ص/ ١٥٣).